

رجلين قطعت يمينه واخذت منه رية فيكون بينهما
 نصفين رجل عرض يدا ان فاستخرج يده من فسيقط
 اسنان العاض لم يقصص لاقصاص باين الرجل المرأة
 فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد
 ويقطع طرف المسلم بطرف الذي اذا كانت المقطوع صحيحة
 ويبدأ القاطع مثلا او ناقصة الاصابع والمقطوع يده
 ان ساقه تقطع وان ساقه الارش كما فصل
 لاقصاص في اللطمة ولا في الكوة ولا في الوطأة ولا
 في الدقة ولا تقصاص في الحنك والجماسق والعضد
 والساعد وانما فيه ما حكوه كحل من كحل القصاص في اللطمة
 اذا قطع وسرى الى النفس وما تضمنه الريبة وفي الوطأة
 اذا كانت عمدا وبقي لها اثر تجب القصاص في السجاق
 والباضعة والرامية اذا اراد ان يقصص في الوطأة
 فانه يقصص بالشكين فيسدي باي الجانبيين
 من الموضع الذي اوشحه ولا يقصص الا بعد ان يقطع
 اذن الحر ما دون الحر والنصف الحر لاقصاص في
 الاستعارة اذا لم ينبت لاقصاص في العيان اذا قوت

من كحل القصاص في النفس اذا استوفى
 من كحل من علقه به في حق النفس
 ضمن ارش اليد وفي الموضحة

وانما يجزى

Copyrighting S... University